الأمم المتحدة

S/AC.47/2017/3

مجلس الأمن

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، ويشرفها أن تشير إلى الرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

وبناءً على تعليمات من الحكومة الهولندية، تتشرف البعثة الدائمة بأن تقدّم إلى لجنة مجلس الأمن التقرير المطلوب من حكومة مملكة هولندا عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

080118 050118 18-00017 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجَّهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا عن تنفيذ قرارَي مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)

وفقاً للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩)، تود مملكة هولندا أن تحيل إلى اللجنة المعلومات التالية المتعلقة بتنفيذ التدابير التقييدية المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرتين ٣ و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل لأروبا وكوراساو وسانت مارتن وهولندا، لكن مملكة هولندا تظل مسؤولة عن ذلك بموجب القانون الدولي. وهولندا وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتنفّذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكامَ قرارات مجلس الأمن التي تندرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، ويشمل ذلك اللوائح والقرارات والمواقف الموحدة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وقد نفّذت هولندا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي معاً التدابير التقييدية التالية على السودان والتي فرضها مجلس الأمن في قرارَيه ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥):

- قرار المجلس 2014/450/CFSP المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في السودان الذي يُلغي قرار المجلس 2011/423/CFSP، والذي عُدِّل آخر مرة بالقرار التنفيذي للمجلس 2017/413 (CFSP)
- لائحة المجلس 747/2014 (EU) المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في السودان، التي تلغي اللائحتين 131/2004 (EC) و 1184/2005 (EC)، والتي عُدِّلت آخر مرة باللائحة التنفيذية للمجلس 2017/401 (EU)

ويبيّن قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرارَي مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويوفر الأساس لاتخاذ تدابير مرافقة خاصة بالاتحاد الأوروبي تندرج ضمن نطاق القرارين، ولا سيما ما يلي:

- حظر بيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أياً كان نوعها أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى السودان، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار ما تقدّم ذكره، على أيدي مواطني الدول الأعضاء أو انطلاقاً من أراضي الدول الأعضاء أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضيها أم لا (حظر توريد الأسلحة).
- حظر تقديم المساعدة التقنية أو المالية أو خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية أو بتوفير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أياً كان نوعها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيار ما تقدّم ذكره، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص أو كيان طبيعي أو اعتباري

أو هيئة طبيعية أو اعتبارية في السودان أو لاستخدامها فيه (حظر تقديم المساعدة التقنية أو المالية في ما يتصل بالأنشطة العسكرية).

- حظر توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكل من أُدرجت أسماؤهم في المرفق الأول من لائحة المجلس 747/2014، التي عُدِّلت آخر مرة بموجب اللائحة التنفيذية للمجلس 2017/1942، أو إتاحتها لمنفعتهم، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات أو هيئات طبيعية أو اعتبارية (حظر تقديم المساعدة المالية إلى الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة).

- إلزام الدول الأعضاء بتجميد جميع الأموال والموارد الاقتصادية العائدة أو المملوكة أو الخاضعة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو الهيئات المدرجة في المرفق الأول للائحة المجلس 747/2014، التي عُدِّلت آخر مرة بموجب اللائحة التنفيذية للمجلس 2017/401 (تجميد الأصول).

- إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمنع الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق قرار المجلس 2014/450/CFSP، الذي عُدِّل آخر مرة بموجب القرار التنفيذي للمجلس 2017/1948، من دخول أراضيها أو عبورهم منها (حظر الدخول).

- إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن تقدِّم على الفور أي معلومات من شأنها أن تيسّر الامتثال للائحة المجلس 747/2014.

إن لوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق بصورة مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبمجرد أن اعتُمدت لوائح الاتحاد الأوروبي، وضع وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع الوزراء الآخرين المعنيين، الأحكام الوطنية اللازمة في تشريعات ثانوية، في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. وينص القانون المذكور على أنه يجوز لوزير المالية أن يعيّن كياناً اعتبارياً أو أكثر لرصد الامتثال لقانون الجزاءات (قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ والتشريعات الثانوية) في ما يتعلق بالمعاملات المالية. ومن خلال الأمر الخاص بتعيين الكيانات الاعتبارية بموجب قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧، عيّن وزير المالية المصرف المركزي الهولندي والهيئة الهولندية للأسواق المالية كهيئتين مُشرفتين على الامتثال لقانون الجزاءات وفقاً لفئات محددة من المؤسسات المالية. والمصرف المركزي الهولندي مسؤولٌ في هذا السياق عن الرقابة على مؤسسات الائتمان ومكاتب الاستئمان ومؤسسات سداد المدفوعات وصناديق المعاشات التقاعدية وشركات التأمين. وتشرف الهيئة الهولندية للأسواق المالية على المؤسسات المالية التالية: مؤسسات إدارة مشاريع الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل، ومؤسسات إدارة صناديق الاستثمار البديلة، على النحو الوارد في المادتين ٢-٦٥ و ٢-٦٦ (أ) من قانون الرقابة المالية، وشركات الاستثمار.

وأمر الإشراف بموجب قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧، الذي اشتركت في إعداده الهيئة الهولندية للأسواق المالية والمصرف المركزي الهولندي، يوفّر للمؤسسات المالية إطاراً لاتخاذ التدابير. وهناك نوعان من الجزاءات المالية: أمر بتجميد الأصول، وفرض حظر أو قيود على تقديم الخدمات المالية. والغرض من هذه الجزاءات منع المعاملات غير المرغوب فيها (تدابير الحظر) ومكافحة الإرهاب. وتتخذ المؤسسات تدابير تمكّنها من التعرف على هوية العملاء والشركاء إذا كانوا من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين

أو الكيانات الاعتبارية أو الطبيعية المشار إليها في قانون الجزاءات. وبعد ذلك، تحرص على عدم تزويد هؤلاء العملاء والشركاء بالموارد أو الخدمات المالية، وعلى أن تكون قادرة على تجميد أصولهم المالية. وتستخدم الهيئة الهولندية للأسواق المالية والمصرف المركزي الهولندي نظام إنذار خاصاً بالجزاءات يُعلن بواسطته عن تدابير الجزاءات الجديدة ذات الصلة بالمؤسسات المالية. ولم تواجه الهيئة الهولندية للأسواق المالية والمصرف المركزي الهولندي عقبات في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على السودان، وخلُصا إلى أنه لا توجد حالياً، ضمن المؤسسات الخاضعة لرقابتهما، أي تدابير تجميد للأصول سارية المفعول في ما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على السودان.

ويتعين على المؤسسات المالية أن تكون لديها الضوابط الداخلية المناسبة التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون الجزاءات. وهي ملزمة أيضاً بإبلاغ هيئتي الرقابة عن أي أموال مجمَّدة أو مساعدة مالية مجمَّدة. وقد يؤدي عدم الوفاء بتلك الالتزامات إلى فرض عقوبة بموجب القانون الإداري الوطني. وتقتضي لائحة المجلس 747/2014 (EU) بأن تحدِّد الدول الأعضاء العقوبات التي تنطبق في حال حدوث أي مخالفة لأحكامها. وترد العقوبات التي قررتها هولندا في قانون الجرائم الاقتصادية.

وريثما تُعتمد لائحة الاتحاد الأوروبي، وبعد ذلك التشريعات الثانوية الوطنية، أوفت هولندا بالتزاماتها بموجب قرارَي مجلس الأمن من خلال تشريعاتها ولوائحها الوطنية المعمول بها، مثل تلك الصادرة عن إدارة الضرائب والجمارك، والمصرف المركزي الهولندي، الهيئة الهولندية للأسواق المالية، وإدارة سياسة الشؤون القنصلية وشؤون التأشيرات في وزارة الخارجية، ودائرة الادعاء العام، ومكتب المعلومات والتحقيقات المالية.

وتنفّذ هولندا التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في السودان بواسطة القانون الوطني التالي: الأمر الخاص بالجزاءات المفروضة على السودان لعام ٢٠١٤، وتحديداً المادتان ١ و ٣.

وتسري في هولندا التشريعات الوطنية التالية التي تقتضي الحصول على ترخيص بالتصدير لبيع الأسلحة والمواد ذات الصلة أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، أو ترخيص بتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية: قانون الجمارك العام والمرسوم الخاص بالسلع الاستراتيجية وقانون الخدمات الاستراتيجية.

وقد سُجِّل الأفراد المدرجة أسماؤهم في قرار المجلس 2014/450/CFSP في نظام معلومات شنغن، الذي يكفل رفض أي طلب منهم للحصول على تأشيرة شنغن.